ضوابط وإشكاليات تطبيق نظام المراقبة الالكترونية كبديل للحبس الاحتياطي

الباحث/ إسماعيل محمد الحلالـمـه

(ISSN: 2537 - 0758)

ضوابط واشكاليات تطبيق نظام المراقبة الالكترونية كبديل للحبس الاحتياطي

الباحث/ إسماعيل محمد الحلالـمـه

الملخص

إن البديل التقليدي الأساسي للحبس الاحتياطي هو الكفالة، أي بدفع مبلغ من المال إلى خزينة الدولة، كضمان يوجه بصفة أساسية إلى احترام الالتزامات التي تفرض على المتهم، وأهمها حضور إجراءات التحقيق عندما يطلب منه ذلك، ودعم الهروب من تنفيذ الحكم، ويتم ردها إلى المتهم في حالة البراءة، أو بصدور أمر بعدم إقامة الدعوى، أو بعد صدور حكم الإدانة، إذا لم يهرب من تنفيذ الالتزامات المفروضة عليه.

وهذا البديل موجود في مصر وفرنسا، ولكنه يتميز في فرنسا بحكم خاص بتخصيص جزءً من الكفالة وتوجيهًا لضمان الوفاء بتعويض الضحايا، وفي الأردن توجد بدائل سبق وأن بيناها ليس من بينها الكفالة.

ومن البدائل المتضمنة نظام المراقبة القضائية، وهو نظام نص عليه المشرع الفرنسي، حيث نص على مجموعة من الإجراءات والتدابير التي تفرض على المتهم ويترتب عليها تقييد وتستطيع سلطة التحقيق أن تعدل في نظام المراقبة القضائية، بإضافة تدابير جديدة، أو انقاصها أو تغيير هذه التدابير بأخرى، أو إنهاء المراقبة بشكل كامل بترك المتهم حراً، أو حبسه احتياطيا، عندما يخالف الالتزامات التي تفرض عليه، وفقاً لما يراه قاضى التحقيق أو قاضى الحريات والحبس.

والبديل الجديد هو المراقبة الإلكترونية، وقد نص عليها المشرع الفرنسي والأردني، والحقيقة أنها ليست بديلا من حيث اللفظ، وإنما هي طريقة لتنفيذ الحبس الاحتياطي، وبحيث يكون المتهم في منزله بدلا من أن يكون فى السجن، وذلك تحت مراقبة جهاز الكتروني، بحيث يتحول المنزل إلى سجن خاص بالمتهم، مع السماح له بممارسة دراسته أو تدريبه أو تعليمه، أنها طريقة للتنفيذ، خارج السجن. مع بعض التجاوز نظرا لأنها لا تتم فى السجن وباعتبارها بديلا للحبس الاحتياطي.

Controls and problems in implementing an electronic monitoring system as an alternative to preventive detention

Abstract

The basic traditional alternative to pretrial detention is bail, that is, payment of a sum of money to the State Treasury, as a guarantee directed primarily to the fulfilment of the obligations

imposed on the accused, the most important of which is attendance at the investigation proceedings when requested to do so, support for the evasion of the sentence, and refund to the accused in the event of innocence, a non-prosecution order or, after the issuance of a conviction, if he has not absconded from the fulfilment of the obligations imposed on him. This alternative existed in Egypt and France, but was characterized in France by a provision allocating part of the bond and a directive to ensure that compensation for victims was fulfilled.

The investigating authority may amend the system of judicial supervision by adding, reducing or otherwise altering new measures, or completely end surveillance by leaving the accused free or remand him or her in custody when he or she contravenes the obligations imposed on him or her, at the discretion of the investigating judge or the custodial and liberty judge.

The new alternative is electronic surveillance, which is provided for by the French and Jordanian legislators. In fact, it is not a verbal alternative, but rather a method of implementing preventive detention. The accused is at home instead of being in prison, under the monitoring of an electronic device. The home is converted into a prison for the accused, while allowing him to practice his studies, training or education. It is a method of execution, outside prison with some trespassing, since it is not done in prison and as an alternative to preventive detention.

المقدمة

أن الغالبية العظمى من التشريعات التي تبنت نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة، لم تأخذ بهذا النظام في مجال الحبس الاحتياطي، بل إن بعض هذه التشريعات طبقت هذا النظام بديلاً للحبس الاحتياطي على سبيل التجربة ولكنها سرعان ما هجرته وأبقت عليه باعتباره بديلاً للعقوبة[1].

وهذا التراجع من قبل التشريعات في هذا الصدد مرده بعض الصعوبات التي ترتبط بتطبيق هذا النظام في المرحلة السابقة للمحاكمة أو لصدور الحكم النهائي.

---

(1) تعتبر بريطانيا وإيطاليا من الدول التي طبقت نظام المراقبة الإلكترونية في مجال الحبس الاحتياطي على سبيل التجربة، ثم هجرت هذا النظام لتكتفي بتطبيقه كبديل للعقوبة، انظر في هذا الموضوع: د.عمر محمد سالم، المرجع الساق، ص٥٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

والحقيقة أن هذه الصعوبات يجب ألا تقف عائقًا في سبيل أعمال المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي، وهذا يحتاج إلى وضع مجموعة من الضوابط وإيجاد الحلول للمعيقات التي تحيط بتطبيق هذه المراقبة.

وفي هذا المقام نعرض للضوابط المقترحة لتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي، ثم للإشكاليات التي تعيق التطبيق، سوف نتناول ذلك من خلال مطلبين كما يلي:

المطلب الأول: تعريف نظام المراقبة الجنائية الإلكترونية وتحديد الضوابط المقترحة لتطبيق كبديل للحبس الاحتياطي

المطلب الثاني: إشكاليات تطبيق نظام المراقبة الجنائية الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي

المطلب الأول
تعريف نظام المراقبة الجنائية الإلكترونية وتحديد الضوابط المقترحة لتطبيق كبديل للحبس الاحتياطي

إن أول ظهور لعقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية في التشريعات العقابية كان في الولايات المتحدة الأمريكية في عام ١٩٧١، غير أنه لم يأخذ طريقه إلى التطبيق إلا في عام ١٩٨١م، في ولاية فلوريدا[٢]، فقد تم استخدام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية كبديل عن الحرية بالمراقبة، وكأحد الالتزامات المفروضة ضمن إطار الإفراج الشرطي، وكبديل عن الحبس الاحتياطي. وقد تطور هذا النظام بشكل كبير في السنوات العشرين الأخيرة حيث تم تفضيل هذه العقوبة على الاعتقال داخل الأسوار، وقبلها الرأي العام الأمريكي لكونه رأي فيها أنها بديل للعقوبات القاسية الأخرى.

الفرع الأول
تعريف المراقبة الإلكترونية

أولاً: تعريف المراقبة لغةً:

للرقابة في اللغة معانٍ كثيرة منها:

١- الحفظ فمن أسماء الله تعالى الرقيب وهو الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء.

٢- وتأتي الرقابة بمعنى الانتظار، ومنه قوله تعالى: (ولم ترقب قولي) [٣]، أي لم تنتظر

---

(٢) د. محمد الصعيدي، المراقبة الإلكترونية، المرجع السابق، ذات الموقع وتاريخ الدخول.

(٣) سورة طه، الآية ٩٤.

قولي.

٣- ومن معانيها الحارس ومنه رقيب القوم أي حارسهم الذي يشرف على مراقبة ليحرسهم. والمرقب والمرقبة الموضع المشرف يرتفع عليه الترقيب، وارتقب المكان، علا وأشرف ورقبه يرقبه رقبة ورقبانًا ورقوبًا، وترقبه، وارتقبه: انتظره ورصده[٤].

وهذه المعاني كلها قريبة من بعضها البعض إذ تؤدي في النهاية إلى حفظ الشيء، فالإنسان إنما ينتظر لكي يعلم مآلات الأمور مما يمكنه من اتخاذ الإجراءات المناسبة فيحفظ نفسه، وما كلف به، وكذا الحارس إنما يقوم بالحراسة لكي يحفظ ما كلف بحراسته.

ثانياً: تعريف المراقبة اصطلاحاً:

جاءت عبارة المراقبة في العديد من الكتب التي تتحدث عن العلوم القانونية والإدارية والمالية العامة مما أدى إلى الاختلاف في تعريفها بسبب نظرة كل كاتب حيث نظر بعضهم إلى المراقبة من زاوية تختلف عن الآخر.

فبعض الكتاب نظر إلى مفهوم المراقبة على أساس ما تسعى إلى تحقيقه إلى أهداف.

وفي نظر فريق آخر تعني المراقبة تلك المجموعات من الإجراءات والعمليات.

وعند فريق ثالث تعني الأجهزة التي تقوم بعملية الرقابة[٥]، وفي القانون تأتي القانون عندما تقوم السلطة التشريعية بإصدار تشريعات وقوانين لمراقبة ومواكبة ما يحدث في المجتمع لتنظيمه وحمايته.

ثالثًا: تعريف المراقبة الإلكترونية في القانون:

<u>هناك عدة تعريفات للمراقبة الإلكترونية قانونًا تتمثل في الآتي:</u>

١- نظام المراقبة الإلكترونية أو ما يسمى بالسوار الإلكتروني أو الحبس في البيت[٦]، هو إلزام المحكوم عليه أو المحبوس احتياطيًا بالإقامة في منزله أو محل إقامته

---

(٤) ابن منظور، لسان العرب، ج١، ٤٢٤ – ٤٢٥، الجوهري، الصحاح، ج١/ ٢٠٨.

(٥) د. عوض الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، دار مكتبة شعاع، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٧، ص٢٤.

(٦) **يطلق على نظام المراقبة الإلكترونية بالفرنسية:**

"Le bracelet"، ويطلق عليه أيضًا "Le placement sous surveillance electronique" "أي السجن في البيت.La prison adomicile"، كما يطلق عليه "electronique

(ISSN: 2537 - 0758)

خلال ساعات محددة بحيث تتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة إلكترونيًا[٧].

٢- يقصد بالمراقبة الإلكترونية: إلزام المحبوس احتياطيًا بالإقامة في مكان سكنه، أو محل إقامته، خلال أوقات محددة، ويتم التأكد من ذلك من خلال متابعته، عن طريق وضع جهاز إرسال على يده تسمح لمركز المراقبة من معرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجودًا في المكان والزمان المحددين من قبل الجهة القائمة على تنفيذ أم لا، حيث يعطي الكمبيوتر تقارير عن نتائج هذه الاتصالات[٨].

٣- تعرف أيضًا: من خلال خضوع المحبوس احتياطيًا لنظام المراقبة الإلكترونية الذي يقيد الحرية خارج أسوار السجن عن طريق وضع سوار إلكتروني شبيه بالساعة، في معصم المحكوم عليه يرسل إشارات لصالح الجهة المكلفة بالمراقبة[٩].

٤- يقصد بالمراقبة الإلكترونية أيضًا: إلزام المحكوم عليه بالإقامة في مكان سكنه، أو محل إقامته، خلال أوقات محددة، ويتم التأكد من ذلك من خلال متابعته، عن طريق وضع جهاز إرسال على يده تسمح لمركز المراقبة من معرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجودًا في المكان والزمان المحددين من قبل الجهة القائمة على التنفيذ أم لا، حيث يعطي الكمبيوتر تقارير عن نتائج هذه الاتصالات[١٠].

٥- هي عبارة عن رقابة تتم عن بعد بواسطة الأجهزة الإلكترونية وذلك لتحديد تنقلات المحبوس احتياطيًا ضمن المنطقة المسموح له بها ومدى التزامه بشروط وضوابط العقوبة المفروضة عليه، وغالبًا ما يتم ذلك بوضع سوار الإلكتروني في معصم المحبوس احتياطي أو عن طريق التلفون حيث يعرف أين هو وكذلك يمكن التعرف على نبرات صوته ومكان تواجده عن طريق التكنولوجيا.

٦- إن الوضع تحت المراقبة الإلكترونية: أو ما يسمى بالسوار المغناطيسي يتم بموجبه وضع المدان تحت المراقبة الإلكترونية بواسطة سوار يرسل إشارات إلى المصالح

---

(٧) د. عمر محمد سالم، المراقبة الإلكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، المرجع السابق، ص٩.

(٨) د. فهد يوسف الكساسبة، الحلول التشريعية المقترحة لتبني العقوبات البديلة في النظام الجزائي الأردني، مجلة الدراسات في العلوم الشرعية والقانون، جامعة العربية، الأردن، ٢٠١٣، ص٣١١.

(٩) د. الجسين زين، إشكالية العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة والبدائل المقترحة، موقع الإنترنت: http://google.com تاريخ الدخول ٢٠١٩/٣/١٥:

(١٠) د. محمد فوزي إبراهيم، المراقبة الإلكترونية وسيلة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، مطبوعات أكاديمية مبارك للأمن، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٥.

المكلفة بالمراقبة كلما تجاوز المدان الدائرة المحددة له.

٧- إن المراقبة الإلكترونية هي طريقة حديثة لتنفيذ الحبس الاحتياطي خارج السجن، وذلك بإلزام المحكوم عليه بالمكوث في مقر إقامته أو في أي مقر آخر يحدده خلال ساعات معينة يحددها القاضي، وللمحكوم عليه الالتحاق بعمله أو الاستمرار في دراسته، وكذلك الوفاء بمتطلباته الأسرية كافة وغيرها؛ ويتم تطبيق هذا النظام من خلال استخدام التكنولوجيا الحديثة، حيث تعهد هذه المهمة في مراقبة الحبس الاحتياطي إلى جهاز إرسال يوضع على يده(١١).

ولقد أقرت العديد من التشريعات المعاصرة نظام المراقبة الإلكترونية ومن ذلك التشريع الفرنسي، والأمريكي والهولندي، والسويدي، والأسترالي، والكندي، والنيوزلندي، والإنجليزي(١٢).

الفرع الثانى
الضوابط المقترحة لتطبيق نظام المراقبة الجنائية الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي

لا تختلف آلية عمل المراقبة الإلكترونية سواء أكانت بديلاً للعقوبة أو الحبس الاحتياطي من الناحية الفنية ولكن الاختلاف يكمن في طبيعة المرحلة التي تطبق فيها المراقبة، فالمراقبة كبديل للعقوبة تطبق بعد أن يصدر الحكم الواجب التنفيذ، وهي بذلك تحل محل العقوبة في مواجهة شخص تحدد مصيره بحكم الإدانة، بينما المرحلة التي تطبق فيها المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي فهي تلك المرحلة السابقة لصدور الحكم الواجب التنفيذ، ولذلك يجب الأخذ في الاعتبار عند تطبيق المراقبة الإلكترونية في هذه المرحلة أن من يخضع للمراقبة يستفيد من قرينة البراءة، كما يجب الأخذ في الاعتبار أن سلطة التحقيق الابتدائي قد لا تكون انتهت من التحقيقات، مما يثير التخوف من محاولة الخاضع للمراقبة طمس الأدلة والتأثر على مجريات التحقيق الابتدائي وهو ما يتعارض مع مبدأ سرية التحقيق(١٣).

---

(١١) د. محمد الصعيدي، المراقبة الإلكترونية، موقع شبكة الإنترنت تاريخ الدخول ٢٠١٩/٣/١٦: http://google/dwfrank

(١٢) د. سامر إبراهيم الوليد، مراقبة المتهم إلكترونيًا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي، دراسة تحليلية، مجلة الجامعة الإسلامية للراسات الإسلامية، القاهرة، ٢٠١٣، ص١٦١-١٦٥.

(١٣) تنص المادة ٥٩ من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بقولها: "تكون إجراءات التحقيق أو النتائج التي تسفر عنها من الأسرار التي لا يجوز إفشاؤها، ويعتبر إفشاؤها جريمة يعاقب عليها القانون"،

(ISSN: 2537 - 0758)

وفي ضوء الاعتبارات السابقة يمكننا وضع مقترح لضوابط تحكم المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي:

أولاً: جسامة الجريمة والعقوبة المقررة لها:

إن تطبيق المراقبة الإلكترونية في مجال الحبس الاحتياطي لا يعني إلغاء الحبس الاحتياطي وإحلال المراقبة الإلكترونية محله، فدور المراقبة الإلكترونية الذي نريده في هذا المجال هو دور جزئي، ويترتب على ذلك حظر تطبيق المراقبة الإلكترونية على الأشخاص المتهمين بجرائم خطيرة خوفًا من هرب المتهم الخاضع للرقابة، وإذا كان هروب المتهم أمرًا واردًا سواء أكانت الجريمة خطيرة أو بسيطة، إلا أن احتمال الهرب في الجرائم البسيطة يكون نادرًا، نظرًا لأن الهرب في حد ذاته ليس بالأمر اليسير، إذ أن من يفكر في الهرب يكون أمامه مجموعة من التضحيات مقابل الإفلات من دائرة العقاب، كترك محل الإقامة والعمل والمحيط الاجتماعي الذي نشأ فيه(١٤).

ولا يعني استثناء هذه الجرائم قصر نظام المراقبة الإلكترونية على الجنح؛ إذ يمكن تطبيقه على المتهم بجناية، إذا كانت من الجنايات المقترنة بظروف مخففة أو أن العقوبة المقررة لها ليست من العقوبات الشديدة، ولم تكن هذه الجناية من جرائم الأموال، ويمكن للمشرع أن يضع حدًا معينًا للعقوبات كشرط لاستفادة المتهمين من نظام المراقبة الإلكترونية، كما يمكن أن يحدد جرائم معينة تستثني من تطبيق المراقبة أيًا كانت العقوبة.

ثانيًا: ارتباط الوضع تحت المراقبة بالسلطة التقديرية للمحقق:

إذا كان المشرع الفرنسي في قانون الإجراءات الجنائية قد أوكل مهمة إصدار قرار

ويقابلها في قانون الإجراءات الجنائية المصري المادة (٧٥)، والمادة (١١) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي؟

(١٤) إن هذه التضحيات ممكنة عندما تكون العقوبة المقررة للتهمة المسندة للمتهم شديدة، ولكنها نادرة الحدوث إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة بسيطة، فحينئذ سيكون الهرب وما يترتب عليه أشد من العقوبة، ولذلك قلما يكون الهرب في هذه الحالة متاحًا في دائرة تفكير المتهم، وتأسيسًا على ما سبق يجب عدم استفادة مرتكبي الجرائم الخطيرة من المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي، كما يجب استبعاد مرتكبي جرائم الأموال كالسرقة والاختلاس والكسب غير المشروع، وغسيل الأموال خاصة إذا كانت المبالغ المسروقة أو المختلسة أو المتحصلة بطريق الكسب غير المشروع كبيرة، إذ يخشى قيام المتهم بإخفائها أو تهريبها، كما يخشى أيضًا هروب المتهم؛ لأن المفاضلة بين الهروب أو البقاء في مثل هذه الحالات ستكون باتجاه الهروب.

المراقبة كبديل للعقوبة لقاضي تطبيق العقوبات، فإن ذلك يرجع لكون المراقبة قد حلت محل العقوبة، التي من خصائصها أنها قضائية، لذلك يجب أن يكون قرار المراقبة كوسيلة للعقوبة قضائيًا[١٥].

ثالثاً: مدة المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي:

يتميز الحبس الاحتياطي بأنه إجراء وقتي ينطوي على سلب حرية المتهم الذي يستفيد من قرينة البراءة، ولذلك يعد الحبس الاحتياطي إجراءً استثنائيًا اقتضته الضرورة، وقد ترتب على ذلك ضبط مدد الحبس الاحتياطي، بحيث لا يجوز خضوع المتهم للحبس الاحتياطي دون تحديد مدد محددة[١٦].

ولما كانت المراقبة الإلكترونية وسيلة بديلة للحبس الاحتياطي فإنه يتعين إخضاعها لقاعدة التحديد الزمني، بحيث يتعين على المشرع في حال تبنيه لهذا النظام أن يحدد سقفًا زمنيًا لا يجوز تجاوزه؛ نظرًا لأن هذه المراقبة وإن كانت أقل وطأة من الحبس الاحتياطي، فإنها تنطوي على تقييد الحرية.

رابعا: مدى تطبيق القيود الخاصة بالحبس الاحتياطي على المراقبة الإلكترونية.

إضافة إلى الضوابط والقيود السابقة نرى أن هناك مجموعة من القيود المتعلقة بالحبس الاحتياطي تصلح لتطبيقها على المراقبة الإلكترونية البديلة عن الحبس الاحتياطي؛ ومن ذلك عدم جواز تطبيق نظام المراقبة على المتهمين إذا كانت الجريمة من المخالفات، كما يتعين استجواب المتهم قبل إخضاعه لنظام المراقبة، وإذا كانت

---

(١٥) أن هذه الخاصية يجب أن تطبق على المراقبة الإلكترونية كوسيلة بديلة للحبس الاحتياطي، حيث يجب أن يصدر قرار الوضع تحت المراقبة بناءً على قرار قضائي تصدره الجهة القضائية التي يحددها المشرع، بحيث يكون لهذه الجهة السلطة التقديرية في وضع المتهم تحت المراقبة أو حرمانه منها، وللقاضي عند إعمال سلطته التقديرية أن يأخذ في الاعتبار سوابق المتهم وصغر سنه والظروف التي ارتكب فيها الجريمة، كما يجب على القاضي ألا يصدر قرارًا بالوضع تحت المراقبة إلا بناءً على رضاء المتهم خاصة إذا كانت خطة المشرع لا تسمح بخصم مدة المراقبة الإلكترونية كبديل عن الحبس الاحتياطي من مدة العقوبة في حالة الإدانة.

(١٦) تعتمد خطة التشريعات المختلفة على تحديد مدد معينة للحبس الاحتياطي أو التوقيف ومن هذه التشريعات قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني حيث نصت على هذه المدد المادة (١٢٠)، وفي قانون الإجراءات الجنائية المصري نصت على هذه المدد المواد (١٤٢، ١٤٣، ٢٠١، ٢٠٢) وفي قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي نصت على مدد الحبس الاحتياطي المادة (١٤٥)، وفي قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني نصت على مدد التوقيف المادة (١١٤).

(ISSN: 2537 - 0758)

بعض التشريعات قد حظرت إخضاع فئة معينة من الأحداث للحبس الاحتياطي، فإنه يتعين أن تطبق ذات القاعدة في مجال المراقبة الإلكترونية، فوفقاً لقانون الطفل المصري يحظر استنادا للمادة (١١٩) الحبس الاحتياطي للطفل الذي لم يبلغ خمس عشرة سنة، وإن كان من الجائز للنيابة العامة إيداعه إحدى دور الملاحظة[١٧].

وفي فرنسا حظر المشرع الحبس الاحتياطي بالنسبة للطفل الذي تقل سنة عنه ثلاث عشرة سنة أيا كانت الجريمة» كما لا يجوز حبس الطفل الذي لم يبلغ سنة ست عشرة سنة احتياطيا في مواد الجنح بصفة عامة[١٨].

وأخيرا يجب ألا يكون القرار بالوضع تحت المراقبة كبديل للحبس الاحتياطي محصنا من المراجعة القضائية، وهذا يتطلب وضع نظام متكامل للطعن في هذا القرار.

المطلب الثاني
إشكاليات تطبيق نظام المراقبة الجنائية الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي

يثير تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية في مجال الحبس الاحتياطي العديد من الإشكاليات التي أدت إلى هجر بعض الدول تطبيق هذا النظام على المحبوسين احتياطيا.

ولعل أهم هذه الإشكاليات ما يتعلق بالتعويض عن المراقبة الإلكترونية غير المبررة: ومدى جواز خصم مدة المراقبة الإلكترونية من مدة العقوبة والتقادم، إضافة إلى ذلك فقد يخشى هرب المتهم أو تأثيره على سير التحقيق، لكن هذه الإشكالية يمكن التغلب عليها من خلال ما يتمتع به القاضي من سلطة تقديرية عند إصداره لقرار الوضع تحت المراقبة» كما أن الخشية من هرب المتهم ليست قاصرة على المراقبة الإلكترونية البديلة للحبس الاحتياطي؛ إذ يمكن تصورها في المراقبة كبديل للعقوبة. وفي هذا السياق نتناول بالدراسة مدى جواز التعويض، عن المراقبة الإلكترونية، وخصم مدتها من مدة العقوبة والتقادم، وسوف سنتناول هذا المطلب من خلال فرعين كما يلي:

الفرع الأول: التعويض عن المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي.

الفرع الثاني: مدى جواز خصم مدة المراقبة من مدة العقوبة والتقادم.

---

(١٧) د. حمدي رجب عطية، الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث في التشريعين الليبي والمصري في ضوء الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص٨٥.

(١٨) د. شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، المرجع السابق، ص٢٨١.

الفرع الأول
التعويض عن المراقبة الجنائية الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي

يعتبر التعويض عن الحبس الاحتياطي من أهم الحقوق التي يتمتع بها المتهم؛ ونظرا لأهمية هذا الحق جاءت التشريعات الحديثة مؤكدة عليه، ففي قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي نصت المادة (١٤٩) المعدلة بقانون رقم (٥١٦/٢٠٠٠) بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١٥ على أن "يستحق الشخص الذي حبس احتياطيا إذا انتهت الدعوى ضده بالأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو لصدور حكم قطعي بالبراءة، تعويضاً عن الضرر الذي ندق به من الحبس الاحتياطي"[١٩].

وفي التشريع المصري أكد المشرع على مبدأ التعويض عن الحبس الاحتياطي بالقانون رقم (١٤٥ لسنة ٢٠٠٦) المعدل لبعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية رقم (١٥٠ لسنة ١٩٥٠)، حيث نصت على هذا المبدأ المادة (٣١٢) مكرر، التي ميزت بين نوعين من التعويض، **أولهما:** التعويض المعنوي ويتمثل في نشر الحكم البات الصادر ببراءة المتهم الذي سبق حبسه احتياطيا، أو القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار على نفقة الحكومة[٢٠]. **أما النوع الثاني:** فيتمثل في التعويض المادي الذي ورد في الفقرة الثانية من المادة (٣١٢) مكرر، التي نصت بقولها: "وتعمل الدولة على أن تكفل الحق في مبدأ التعويض المادي عن الحبس الاحتياطي المشار إليهما في الفقرة السابقة وفقًا للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قانون خاص"[٢١].

---

(١٩) لم يكن التعويض عن الحبس الاحتياطي في التشريع الفرنسي وجوبيًا قبل صدور القانون رقم (٥١٦/٢٠٠٠) بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١٥، كما أن المشرع قبل صدور هذا القانون كان يشترط في الضرر الذي يلحق بالمتهم من الحبس الاحتياطي أن يكون على درجة كبيرة من الجسامة، وهو ما أدى إلى جعل مبدأ التعويض الذي قرره المشرع مهملاً وفي نطاق ضيق، وقد ظل هذا الوضع حتى صدور القانون رقم (٥١٦/٢٠٠٠)، الذي أصبح التعويض بمقتضاه وجوبيًا.

(٢٠) د. فرج علواني هليل، الحبس الاحتياطي وبدائله وأوامر الإفراج الوجوبي والجوازي في ضوء القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٧، ص٤٢٤؛ د. إبراهيم حامد طنطاوي ومحمد الشهاوي، شرح تعديلات قانون الإجراءات الجنائية الخاصة بالحبس الاحتياطي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٧١.

(٢١) يذهب رأي في الفقه المصري إلى' أنه بالرغم من تقرير مبدأ التعويض المادي بموجب القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦؛ فإن المشرع تلكأ حين علق أمر هذا للنوع من التعويض على قانون خاص تصدره الدولة فيما بعد، ذلك أن التعويض يعتمد على السلطة التقديرية وفقا للقواعد العامة ولا حاجة لإصدار

(ISSN: 2537 - 0758)

ويرتبط التعويض عن الحبس الاحتياطي غير المبرر بوجود الضرر الذي يسببه الحبس الاحتياطي، إذ إن سلب الحرية يلحق بالمتهم أضرارا مادية ومعنوية» وقد تمتد إلى المحيطين به والمتعاملين معه، وإذا كانت هذه الأضرار واضحة في الحبس الاحتياطي غير المبرر لما ينطوي عليه من سلب للحرية، فإن الأمر يدق فيما يتعلق بالمراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي، وتفترض هذه الحالة استبدال الحبس الاحتياطي بالمراقبة الإلكترونية، ثم تنتهي مرحلة التحقيق بصدور قرار بحفظ الدعوى، أو تنتهي مرحلة المحاكمة بصدور حكم البراءة.

يتفق الفقه القانوني بأن المراقبة الإلكترونية تشكل تقييدا للحرية» غير أن هذا الفقه لم يتفق بشأن الطبيعة القانونية للمراقبة الإلكترونية، حيث ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن المراقبة الإلكترونية تعد عقوبة لكونها تحدث إيلاما يتمثل بتقييد حرية من يخضع لهاء كالتزامه بعدم مبارحته محل إقامته باستثناء بعض الحالات المحددة في قرار المراقبة» والالتزام بحظر ارتياد أماكن معينة، والاستجابة لطلبات الاستدعاء[٢٢].

ويذهب رأي آخر في الفقه إلى أن المراقبة الإلكترونية تعتبر تدبيرا احترازيا يهدف إلى منع وقوع الجريمة ومكافحة الخطورة الإجرامية[٢٣].

إن ما ذهب إليه الرأي الأول لا ينطبق على الحالة التي تكون فيها المراقبة الإلكترونية وسيلة بديلة للحبس الاحتياطي؛ وذلك للأسباب الآتية:

١- إن القول بالطبيعة العقابية للمراقبة الإلكترونية إنما ينطبق على المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة، ذلك أن هذه المراقبة ستحل بديلاً للعقوبة التي من خصائصها العقاب المقصود، فحين يقرر القاضي وضع المدان تحت المراقبة الإلكترونية، فإنه

قانون خاص بذلك، انظر في ذلك: د. فرج علواني هليل، المرجع السابق، ص ٤١٥؛ بينما يذهب رأي أخر من الفقه إلى ضرورة إصدار القانون الخاص بأحكام التعويض المادي عن الحبس الإحتياطي حنى لا يظل الشخص الذي حبس إحتياطيا ثم صدر حكم بات ببراعته أو صدر أمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى قبله مجردا من الوسيلة القانونية الفعالة للحصول على التعويض المادي. أنظر في ذلك: د. عادل يحيى، الضوابط المستحدثة للحبس الاحتياطي فى ضوء القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ المعدل لبعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠، الطبعة الأولى؛ دار النهضة العربية؛ القاهرة؛ ص١٣٧.

(٢٢) انظر في طرح هذا الرأي: د. أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص١٠ وما بعدها.

(٢٣) انظر في ذلك: د. عمر محمد سالم، المرجع السابق، ص٦١ وما بعدها؛ د. أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص١٠.

يكون قد استبدل عقابًا مقصودا بعقاب مقصود من نوع أخر، وهذا ما لا ينطبق علي المراقبة الإلكترونية كبديلٍ للحبس الاحتياطي، ذلك أن الحبس الاحتياطي لا يمكن اعتباره عقوبة، وإن كان يتضمن عقابًا فإن هذا العقاب يبقى عرضياً غير مقصودة[٢٤]، وإذا كان الحبس الاحتياطي لا يعد عقوبة، فليس من المنطق أن يوصف بديلة الإلكتروني بالعقوبة.

٢- من خصائص العقوبة أنها تحقق الردع الخاص، ومن المعلوم أن وظيفة الردع الخاص لم تعد قائمة على فكرة الانتقام من الجاني وتحقيره، وإنما أصبح لها دور نفعي يتمثل بإصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله، ولكي تحقق العقوبة هذا الهدف يجب أن تكون مدة العقوبة السالبة للحرية تسمح بتطبيق البرامج الخاصة بإصلاح المحكوم عليه وتأهيله، وهذه الخاصية لا تتوفر في الحبس الاحتياطي؛ ومن ثم فإنها لا تتوافر في المراقبة الإلكترونية البديلة عنه، وذلك نظرا لقصر المدة، وإمكانية الإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيا أو سحب قرار المراقبة الإلكترونية[٢٥].

والتعويض الذي هو حق للمضرور من المراقبة الإلكترونية غير المبررة لا ينفيه القول بأن المتهم قد خضع للمراقبة الإلكترونية برضائه، ذلك أن رضاء المتهم في هذه الحالة لا يعني أنه قد وضع نفسه في هذا الموضع بإرادته، وأن عدم رضائه كان سيحقق له وضعا أفضل، فالبديل الذي كان ينتظر المتهم في حالة عدم الرضاء بالمراقبة هو بديل سيء.

وإذا كنا قد انتهينا إلى أن للمتهم الحق في التعويض عن الضرر الذي أصابه من المراقبة الإلكترونية غير المبررة» فإن هذا الحق يجب ألا يثبت في كل الحالات التي تنتهي فيها المراقبة بحفظ الدعوى أو بالبراءة، فثمة حالات لا يستحق فيها الخاضع

([٢٤]) د. أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص٧١٢.

([٢٥]) يتضح من ذلك أن المراقبة الإلكترونية باعتبارها بديلٌ للحبس الاحتياطي لا تحمل معنى العقوبة، وإنما هي مجرد إجراء منعي مؤقت ينطوي على تقييد الحرية وهي لذلك تعد تدبيرا احترازيًا، ولما كانت المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي من الإجراءات المقيدة للحرية، فان ذلك يستوجب إقرار مبدأ التعويض عن الأضرار التي تلحق بالمتهم الذي يخضع للمراقبة أسوة بالمتهم المتضرر من الحبس الاحتياطي غير المبرر، فالتعويض يدور وجودًا وعدمًا مع الضرر، وهو ما يتحقق في الحبس الاحتياطي والمراقبة الإلكترونية معًا، وإن كان أشد في الحبس الاحتياطي.

(ISSN: 2537 - 0758)

للمراقبة غير المبررة التعويض حتى وإن صدر لصالحة قرار بحفظ الدعوى أو حكم بالبراءة.

ومن ذلك انتهاء المراقبة الإلكترونية بصدور قرار حفظ الدعوى أو حكم بالبراءة بنا على صدور قانون العفو العام، أو إذا كان المتهم قد وضع نفسه بإرادته موضع الاتهام وذلك بأن اعترف علي نفسه بارتكاب الجريمة لتخليص شخص آخر، أو إذا كانت الجريمة من جرائم الشكوى وانتهت الدعوى لتنازل المجني عليه عن الشكوى، أو إذا بني قرار الحفظ أو الحكم بالبراءة على جنون التهمة[٢٦].

الفرع الثاني

مدى جواز خصم مدة المراقبة الإلكترونية من مدة العقوبة والتقادم

تبنت معظم التشريعات فيما يتعلق بالحبس الاحتياطي فكرة خصم مدة الحبس الاحتياطي من مدة العقوبة، حيث نصت على هذا المبدأ المادة (٤٨٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

وإذا كانت معظم التشريعات قد تبنت نظام خصم مدة الحبس الاحتياطي على النحو السابق، فإنه يثار التساؤل فيما لو كانت هذه التشريعات قد تبنت نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي، فهل من المستحسن أن تطبق مبدأ الخصم على المراقبة الإلكترونية، كما لو خضع المتهم للمراقبة الإلكترونية ثم صدر ضده حكم بالإدانة، أو أن يكون قد صدر حكم بالإدانة ثم هرب المحكوم عليه الذي سبق أن خضع للمراقبة الإلكترونية، فهل تخصم مدة المراقبة الإلكترونية باعتبارها بديلة للحبس الاحتياطي من مدة العقوبة في الحالة الأولى» ومن مدة تقادم العقوبة في الحالة الثانية[٢٧].

---

(٢٦) أورد المشرع الفرنسي عدة استثناءات بمقتضاها لا يستحق المتهم أي تعويض عن الحبس الاحتياطي وحتى لو كان قد تم حبسه فعليًا، فقد قررت المادة (١٤٩) إجراءات جنائية أنه لا يحق لمن حبس احتياطيًا المطالبة بالتعويض إذا كان قد أفرج عنه بصدور قانون عفو لاحق على هذا الحبس أو بسبب تقادم الدعوى الجزائية، أو إذا كان طالب التعويض قد حبس بإرادته كأن يعترف على نفسه لتخليص شخصًا آخر، انظر في هذا الموضوع:

Dominique noelle commaret, op. cit, p. 117.

(٢٧) مما لا شك فيه أن فكره الخصم المطبقة في مجال الحبس الاحتياطي تنسيق مع قواعد العدالة، حيث تستهدف التشريعات من فكرة الخصم التخفيف من الأضرار التي تلحق بالمحبوس عليه احتياطيًا، كان الخصم يعد شكلا من أشكال التعويض، ورغم ذلك فإن هذه الفكرة يصعب تطبيقها في مجال المراقبة الإلكترونية نظرا لعدم التماثل في طريقة التنفيذ وفي الإيلام بين العقوبة والمراقبة الإلكترونية،

وتأسيساً على فكرة التماثل يرى الباحث أن مبدأ الخصم يمكن أن يطبق على المراقبة الإلكترونية البديلة للحبس الاحتياطي في حالة واحدة وهى الحالة التي يتحقق فيها التماثل وذلك عندما يصدر حكم الإدانة وتقرر المحكمة استبدال العقوبة بالوضع تحت المراقبة الإلكترونية، فهنا يكون من المستساغ خصم مدة المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي من مدة المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة.

من ناحية أخرى يمكن تبرير عدم تطبيق فكرة الخصم على المراقبة الإلكترونية لكون المراقبة تعتمد في تقريرها على رضاء المتهم وهذا يعني أن المتهم بمقدوره رفض الخضوع للمراقبة الإلكترونية والاستفادة من خصم مدة الحبس الاحتياطي[٢٨].

ومن الجدير ذكره أن التشريعات التي أخذت بنظام المراقبة الإلكترونية، كبديل للحبس الاحتياطي لم تنص على خصم مدة المراقبة الإلكترونية من مدة العقوبة أو من مدة التقادم، ونظرًا لذلك كان المتهمون يرفضون الخضوع للمراقبة الإلكترونية وقد ترتب على ذلك أن هجرت هذه التشريعات هذا النظام واكتفت بتطبيقه كبديل للعقوبة[٢٩].

المبحث الرابع
تقييم نظام المراقبة الإلكترونية

تمهيد وتقسيم:

تتجه السياسية العقابية الحديثة إلى تقليص الأسلوب التقليدي السجون، وتمشيا مع هذا الاتجاه تبنت بعض التشريعات الحديثة أنظمة بديلة للعقوبة، كنظام وقف التنفيذ والإفراج الشرطي والعمل للمنفعة العامة ونظام شبه الحرية والمراقبة الإلكترونية.

ويعتبر نظام المراقبة الإلكترونية بالدرجة الأولى من الأنظمة البديلة للعقوبة السالبة للحرية، إذ إن معظم التشريعات التي أخذت بهذا النظام قصرته على المحكوم عليهم

وهذا على عكس الحبس الاحتياطي حيث يتحقق التماثل في التنفيذ بينه وبين العقوبة فكلاهما سلب للحرية، كما أنهما ينفذان في مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون)، ومن حيث الإيلام فإن يوم العقوبة يتساوى في الإيلام مع يوم الحبس الاحتياطي وإن اختلفا في أن الإيلام في العقوبة يكون مقصودا، بينما يكون عرضيًا في الحبس الاحتياطي.

(٢٨) وهذا من الممكن تصوره في الحالة التي يقدر فيها المتهم أن إدانته أمر لا مفر منه، فحينئذ قد يختار الخضوع للحبس الاحتياطي للاستفادة من نظام الخصم بدلا من أن يخضع للمراقبة الإلكترونية ثم ينفذ العقوبة المحكوم بها، ويكون في هذه الحالة قد نال قسطا مزدوجا من الإيلام أشد مما يناله فيما لو رفض الخضوع للمراقبة.

(٢٩) د. عمر محمد سالم، المرجع السابق، ص٥٨.

(ISSN: 2537 - 0758)

لتجنبهم الآثار السيئة الناتجة عن إيداعهم داخل السجون، أما في مجال الحبس الاحتياطي فلم يلق هذا النظام قبولاً لدى العديد من الدول التي اكتفت بتطبيقه فقط كبديل للعقوبة، ومع ذلك نجد بعض التطبيقات لهذا النظام في مجال الحبس الاحتياطي، ففي الولايات المتحدة الأمريكية يعمل بنظام المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبة وللحبس الاحتياطي معًا(٣٠).

وفي انجلترا أقر نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي بموجب قانون العدالة الجنائية الصادر سنة ١٩٩١، وبعد صدور قانون العدالة الجنائية والنظام العام سنة ١٩٩٤ بدأ العمل بنظام المراقبة الإلكترونية على سبيل التجربة ولكن سرعان ما هجرت انجلترا هذا النظام باعتباره بديلاً عن الحبس الاحتياطي(٣١).

وفي فرنسا تبنى المشرع المراقبة الإلكترونية كبديل عن الحيس الاحتياطي في القانون رقم ١٢٣٥/٩٦ الصادر بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٣٠، ولكن الاعتراضات التي وجهت لهذا النظام أدت إلى إلغاء النص الخاص بتطبيقه في مجال الحبس الاحتياطي؛ غير أن المشرع عاد للنص على هذا النظام مرة أخرى في قانون تدعيم قرينة البراءة الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١٢(٣٢).

أي ومع ذلك لم يعمل بهذا النظام لبديل للحبس الاحتياطي حتى صدر قانون توجيه وتنظيم العدالة بتاريخ ٢٠٠٢/٩/٩ الذي بموجبه ألغي نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي والإبقاء عليه بالنسبة للمتهمين ولكن ضمن إطار المراقبة القضائية(٣٣).

وكما سبق وأن بينا فإن نظام المراقبة القضائية لقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي هو نظام يتضمن إجراءات مقيدة للحرية يخضع لها المتهم خلال فترة التحقيق مع بقائه حرا طليقا مع فرض مجموعة من الالتزامات التي تحد من حريته دون أن تسلبها، ومن هذه الالتزامات حرمانه من مغادرة محل الإقامة الخاص به، والاستجابة لما يصدر إليه

---

(٣٠) د. أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص٣٣.

(٣١) د. عمر محمد سالم، المرجع السابق، ص٥٨.

(32) Froment (J.E) lessiglation admicile sous surveillance electronique, l'execurion de la peine et les libertes publiques, R.P.D.P. 1996, p. 121.

د. أمين مصطفى محمد، مشكلات الحبس الاحتياطي بين قيوده والتعويض عنه، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص١٤.

(٣٣) د. أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص٥٢؛ د. صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص١٣٩.

من الجهات المختصة وحرمانه من حيازة السلاح وعدم ارتياد أماكن محددة[٣٤].

والحقيقة أن هناك من المبررات التي تدفع بقوة إلى تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للتوقيف أو الحبس الاحتياطي، وفي هذا المقام نعرض لهذه المبررات في مطلبين كما يلي:

المطلب الأول: دور المراقبة الإلكترونية في الحد من المساس بقرينة البراءة.

المطلب الثاني: دور المراقبة الإلكترونية في تعزيز التوازن بين المصلحة الفردية والمصلحة العامة.

المطلب الأول
دور المراقبة الجنائية الإلكترونية في الحد من المساس بقرينة البراءة

يعتبر أصل البراءة من المبادئ الدستورية الراسخة في النظم الديمقراطية[٣٥].

ونظرًا لأهمية هذا المبدأ جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ مؤكدا عليه في المادة (١/١١)، كما أقره العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ في المادة (٢/١٤) وأكدت عليه المادة (٢/٦) من الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لسنة ١٩٥٠، كما أقره إعلان الثورة الفرنسية عن حقوق الإنسان والمواطن.

وقد تكرس هذا المبدأ في مختلف الدساتير، فقد أكده الدستور الفرنسي، بل أن المشرع الفرنسي أصدر قانونا في ٢٠٠٠/٦/١٥ أطلق عليه قانون تدعيم قرينة البراءة.

ويعتبر أصل البراءة في الإنسان أمر يقيني؛ فلا يجوز زواله إلا بيقين مثله؛ ومن هنا كان الأصل عدم جواز سلب حرية الشخص إلا إذا أدين بحكم بات وصل إلى حد اليقين القانوني؛ ذلك أن مجرد الاتهام لا ينفي قرينة البراءة، لأنه يقوم على الشك؛ والشك لا يمحو اليقين[٣٦].

وقاعدة أصل البراءة بالمعنى السابق تقتضي عدم جواز سلب حرية الإنسان إلا بعد حكم بات أصبح عنوانا للحقيقة، وهو الأمر الذي لا يتحقق في الحبس الاحتياطي الذي

([34]) Stefani (G.) Lecasseur (G) et Bouloc (B.) procedure penale, 16 e,e ed1996, p.549-550.

([٣٥]) د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٢٧١.

([٣٦]) د. عوض محمد عوض، حقوق المشتبه فيه في مرحلة التحقيق، مجلة القضاء والتشريع، تصدرها وزارة العدل التونسية، العدد (٥)، السنة الثانية والعشرون، ١٩٨٠، ص٨٠؛ د. مأمون سلامة، المبادئ العامة للإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي، مجلة القضاء والتشريع، تصدرها وزارة العدل التونسية، العدد (٩)، السنة الثانية والعشرون، نوفمبر ١٩٨٠، ص٤٥.

(ISSN: 2537 - 0758)

أقرته التشريعات المختلفة نزولاً على حكم الضرورة من أجل كشف الحقيقة[٣٧].

ورغم أن الحبس الاحتياطي قد أقر للضرورة التي يجب أن تقدر بقدرها، فإن ذلك لا ينفي عنه إهداره لمبدأ أصل البراءة» وإذا كانت التشريعات المختلفة، قد وضعت ضوابطا للحبس الاحتياطي في محاولة منها لتحقيق التوازن بين حريات الأفراد ومصلحة الجماعة، إلا أن التطبيق العملي للحبس الاحتياطي حافل بالتجاوزات، والأكثر من ذلك أن القضاء أصبح يتعامل مع الحبس الاحتياطي بأنه وسيلة للردع وليس باعتباره إجراءً مؤقتا يهدف إلى حماية التحقيق[٣٨].

في ظل هذه التجاوزات ونظرًا لما ينطوي عليه الحبس الاحتياطي من سلب للحرية وما يترتب على ذلك من أضرار مادية ومعنوية تلحق بالموقف[٣٩]. أصبحت الحاجة ماسة لتطبيق نظام المراقبة الإلكترونية في مجال الحبس الاحتياطي في الدول التي لا تأخذ به، وذلك وفق ضوابط يحددها المشرع وأخرى تترك لسلطة القاضي التقديرية» ويمكننا القول بأن تطبيق هذا النظام في مجال الحبس الاحتياطي يفوق في أهميته تطبيقه بديلاً للعقوبة، ذلك أن المركز القانوني للمحبوس احتياطيا يختلف عن المركز القانوني للمدان؛ فالأخير تقرر مصيره بحكم بات وهو ما يعني استحقاقه للإيلام الذي تحققه العقوبة، فإذا خضع هذا الشخص لنظام المراقبة الإلكترونية فإن ذلك يكون من باب إعادة التأهيل ومنعا للاختلاط وتكدس السجون واستقرارا للأسرة، مما يعني أن المدان لا يكون بوسعه المطالبة بتعويض عن أضرار المراقبة الإلكترونية التي تتمثل بتقييد حريته والتأثير على نفسيته، لأنها حلت محل السجن وهذا الأخير أشد وطأة على المحكوم عليه[٤٠]، أما المحبوس احتياطياً فهو ما زال متهما يستفيد من قرينة البراءة، فإذا خضع لنظام المراقبة الإلكترونية؛ ثم حفظت الدعوى بحقه أو صدر حكم بالبراءة، فإن الأضرار التي تكون قد ألمت به أقل بكثير من تلك التي تلحق بالمحبوس احتياطيا في حالتي حفظ الدعوى والبراءة، ويترتب على ذلك أن التعويض المستحق للمحبوس

---

(٣٧) د. سمير الجنزوري، نظام القضاء الجنائي في الدول العربية، مجلة القضاء والتشريع، تصدرها وزارة العدل التونسية، العدد (٨) السنة الحادية والعشرون، أكتوبر، ١٩٧٩، ص٩٣.

(٣٨) د. ساهر إبراهيم الوليد، الأحكام العامة في قانون العقوبات الفلسطيني، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، ص١٨.

(٣٩) د. أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص١٠١؛ د. إبراهيم حامد طنطاوي، الحبس الاحتياطي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص١٢.

(٤٠) انظر في هذا الموضوع مقال بعنوان: "المستفيدون من نظام المراقبة الإلكترونية في بلجيكا"، منشور على الموقع الإلكتروني:

http://champpenal.revues.org/1641

احتياطيا عن الحبس غير المبرر سيكون أكبر قيمة من التعويض المستحق في حالة المراقبة الإلكترونية غير المبررة[٤١].

المطلب الثاني
المراقبة الجنائية الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي تعزز التوازن بين المصلحة الفردية والمصلحة العامة

يعتمد التنظيم الإجرائي في الدول الديمقراطية على الموازنة بين مصلحة الفرد من جهة ومصلحة الدولة من جهة أخرى؛ حيث يقع على عاتق المشرع أن يحقق هذا التوازن عند وضع التشريع، وتبرز هذه المهمة بصورة جلية في قانون الإجراءات الجزائية الذي ينظم الخصومة الجنائية، ففي داخل هذه الخصومة تتنازع مصلحة المتهم مع مصلحة الدولة ممثلة بسلطة الاتهام، فالأخيرة تسعى جاهدة لكشف الحقيقة وإقرار حقها في العقاب» مقابل ذلك يتمتع الفرد بمجموعة من الحقوق والحريات التي لا يجوز المساس بهاء ومن هنا يأتي دور قانون الإجراءات الجزائية في إحداث التوازن بين هاتين المصلحتين[٤٢]. ويعتبر الحبس الاحتياطي من الإجراءات الماسة بالحرية، التي تتعارض مع قرينة البراءة، لذلك نجد عجلة التشريع في الدول المتحضرة في حركة مستمرة سعيا منها للوصول إلى التوازن بين المصالح المتعارضة، ولقد أثمرت الجهود التشريعية إلى استحداث نظام المراقبة الإلكترونية كبديل للحبس الاحتياطي في بعض الدول، وإن كان هذا النظام مازال يجد مجاله الواسع باعتباره بديلا للعقوبة.

والحقيقة إن تطبيق نظام المراقبة الإلكترونية في مجال الحبس الاحتياطي يحقق قدرًا كبيرًا من التوازن بين الحقوق والحريات الشخصية وبين مصلحة الدولة» بحيث يمكن القول بأن هذا القدر من التوازن لا يمكن الوصول إليه في ظل الحبس الاحتياطي في صورته التقليدية، ولبيان ذلك نعرض للمقارنة بين الحبس الاحتياطي ونظام المراقبة الإلكترونية كبديل له من خلال عرض أهم الحقوق التي يشكل الحبس الاحتياطي وبديله الإلكتروني مساسا بها:

---

(٤١) بالرغم من سلبيات المراقبة الإلكترونية المتمثلة في التوتر على مستوى البيئة العائلية، وما يترتب على هذا النظام من عزلة اجتماعية وأثار نفسية، إلا أن هذه المراقبة في مجال الحبس الاحتياطي تقلل من المس بمبدأ قرينة البراءة، جاء ذلك على لسان وزير العدل البلجيكي، لمزيد من التفاصيل انظر مقال بعنوان: "المراقبة الإلكترونية طريقة لتنفيذ العقوبات، منشور على المواقع الإلكتروني":
http://www.jusice-en-ligne.be/spip.php?article99

(٤٢) د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص٣٩؛ وللمؤلف ذاته: القانون الجنائي الدستوري، المرجع السابق، ص٢٦١.

(ISSN: 2537 - 0758)

أولا: **حق الفرد في تقبل المجتمع له**.

مما لاشك فيه أن الأفراد في أي مجتمع ينظرون إلى غيرهم ممن سبق إدانتهم أو تم حبسهم احتياطيًا نظرة تحمل معنى الرفض والاحتقار(٤٣)، ومع أن هذه النظرة تظهر واضحة بالنسبة لمن سبق حبسهم احتياطيا، فإن المراقبة الإلكترونية هي الأخرى لم تنج من سهام النقد، حيث يؤخذ على هذا النظام أنه يفرض عزلة اجتماعية نتيجة تولد شعور لدى الخاضع للمراقبة من رفض المجتمع له(٤٤).

والحقيقة أن المقارنة بين الحبس الاحتياطي والمراقبة الإلكترونية في هذا المجال ليست عادلة، وذلك أن من يخضع للحبس الاحتياطي لا يستطيع غالبا أن يخفي أمره على المحيطين به، وعلى عكس ذلك نجد من يخضع للمراقبة الإلكترونية يقيم في مسكنه ويمارس عمله؛ وكل ما في الأمر أن نظام المراقبة يستوجب تثبيت جهاز الكتروني في يده أو أسفل ساقه، وهو جهاز يتعذر على الكثيرين من أفراد المجتمع رؤيتها(٤٥).

ثانيا: **الحق في حرمة المسكن الخاص**.

الحق في حرمة المسكن هو أحد مجالات حق الحياة الخاصة؛ وهو الحق في الحياة الأسرية والشخصية والداخلية والروحية للشخص عندما يعيش وراء بابه المغلق(٤٦).

وحرمة المسكن بالمعنى السابق ليست محلا للبحث عند خضوع المتهم للحبس الاحتياطي ولكنها بالمقابل تثار عند خضوع المتهم أو المدان للمراقبة الإلكترونية، حيث يرى البعض أن نظام المراقبة الإلكترونية يشكل إهدارا لحق الإنسان في حرمة المسكن، إذ يعمل هذا النظام على إذابة الفوارق بين الأماكن العامة والأماكن الخاصة(٤٧).

---

(٤٣) د. محمد أبو العلا عقيدة، المرجع السابق، ص٢١٥؛ د. ساهر إبراهيم الوليد، مبادئ علم الإجرام، المرجع السابق، ص١٨٥.

(٤٤) انظر في هذا الموضوع مقال بعنوان: "المراقبة الإلكترونية طريقة لتنفيذ العقوبات"، منشور على الموقع الإلكتروني: http://www.justice-en-linge.be/spip.php?article99

(٤٥) د. أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص١٦٥.

(٤٦) د. شمس الدين إبراهيم أحمد، وسائل مواجهة الاعتداءات على الحياة الشخصية في مجال تقنية المعلومات في القانون السوداني والمصري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٣٩.

(٤٧) **انظر في طرح هذا الرأي:** د. عمر محمد سالم، المرجع السابق، ص٩٠؛ وكذلك انظر في هذا الموضوع مقال بعنوان: "المراقبة الإلكترونية والحق في الخصوصية"، منشور على الموقع الإلكتروني: http://www.hei.ulaval.ca/fledmin/hei/documents/documents/section-publications/maintien-de-la-paix/bulletin49.pdf

والحقيقة أن الانتقاد السابق للمراقبة الإلكترونية محل نظر، إذ إن الاعتداء على حرمة المسكن الخاص يفترض عدم رضاء صاحب المسكن، وهذا ما لا ينطبق على نظام المراقبة الإلكترونية، التي يعد رضاء الخاضع للمراقبة ومن يشاركه في المسكن من أهم شروطها. ويذهب رأي في الفقه وبحق بأن الرضاء الصادر عن الخاضع للرقابة هو رضاء معيب؛ نظرًا لأن الرقابة الإلكترونية أقل ضررًا من التنفيذ التقليدي للعقوبة أو الحبس الاحتياطي، فإذا ما عرضت الرقابة على الشخص، فإنه سيكون مضطرا لقبولها[٤٨]. وعلى الرغم مما سبق فإن هذا يجب ألا يؤدي إلى استبعاد نظام المراقبة الإلكترونية» إذ يجب الأخذ في الاعتبار أن من يخضع لهذا النظام إما أن يكون مدانا أو محبوسا احتياطيا، وأن الوضع الطبيعي أن يخضع هؤلاء لسلب حريتهم عن طريق إيداعهم في مراكز الإصلاح والتأهيل، فإذا ما تم استبدال العقوبة أو الحبس الاحتياطي بالمراقبة الإلكترونية، فإن هذا يعني التحول من وسيلة تتضمن ضررا أشد إلى وسيلة أخف ضررا.

ومما لا شك فيه أن نظام المراقبة الإلكترونية وإن كانت له سلبياته، إلا أنه يبقى أفضل من في التقليدي للعقوبة أو الحبس الاحتياطي، من جهة أخرى يجب ألا يفهم من نظام المراقبة الإلكترونية أن من يخضع لهذا النظام يكون مراقبا في كل تحركاته وتصرفاته داخل المسكن، فالتشريعات التي تأخذ بنظام المراقبة الإلكترونية تتضمن قيودا تكفل صيانة حرمة المسكن الخاص، ومن ذلك حظر استخدام الكاميرات في المراقبة وحظر دخول مأمور المراقبة للمسكن لمجرد قيام الخاضع للمراقبة بارتكاب مخالفة[٤٩].

ثالثا: الحق في سلامة البدن والنفس.

إن الحق في سلامة البدن والنفس من الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان، فهو يتعلق بالكيان المادي والمعنوي للشخصية، ونظرًا لأهميته أحاطه المشرع في مختلف التشريعات بالحماية من خلال تجريم الأفعال التي تشكل اعتداءً على هذا الحق[٥٠].

ومما لا شك فيه أن إخضاع المتهم للحبس الاحتياطي يشكل مساسا بهذا الحق، وتفسير ذلك أن مدلول الحق في سلامة الجسد والنفس لا يقتصر على مجرد المحافظة

---

(٤٨) د. عمر محمد سالم، المرجع السابق، ص٩٢.

(٤٩) د. أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص ١٦٢.

(٥٠) الحق في سلامة الجسم هو مصلحة يحميها القانون تتمثل في بقاء الجسم مؤديا لوظائفه بشكل طبيعي، والا تتعطل وظائفه وحتى لو كانت أقل الوظائف في سلم الأهمية» ويستوي في الأمر أن يكون تعطيلها مؤقتا أو مؤبدًا، محمود نجيب حسني، الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، السنة (٢٩)، العدد الثالث: ١٩٥٩، ص ٧ وما بعدها؛ د. عصام أحمد محمد، النظرية العامة للحق في سلامة الجسد، دراسة مقارنة فى القانون الجنائي: ١٩٨٨: ص ٥٠.

(ISSN: 2537 - 0758)

على الكيان المادي لجزئيات وعناصر أجهزة الجسم، وإنما يتسع مدلول الحق في سلامة الجسد والنفس لجميع الأفعال التي تنتقص من تلك المادة ولو لم يفض ذلك إلى ألم» ويشمل هذا الحق أيضا احتفاظ الإنسان بحالة صحية ومستوى صحي معين، فإذا نال هذا المستوى خلل معين أصابه الهبوط أو زاد من هبوط المستوى القائم» فإن ذلك يعني وجود عارض معين قد أضر بالمستوى الصحي(٥١).

وإضافة إلى ما سبق فإن الحق في سلامة الجسد والنفس يتسع ليشمل السكينة البدنية والنفسية، وتتحقق للسكينة البدنية بشعور الإنسان براحة جسدية(٥٢)، أما السكينة النفسية فتتحقق في تحرير الجسم البشري من الآلام النفسية والعصبية(٥٣).

وتأسيسًا على ما سبق فإنه لا تخفى على أحد الأضرار الجسدية والنفسية التي يسببها الحبس سواء أكان تنفيذا للعقوبة أو حبسا احتياطيًا، ذلك أن الحبس إضافة إلى كونه سلبا للحرية، فهو أيضا تغيير يطرأ على المحبوس في مجالات مختلفة، كالنظام الغذائي والبيئة الصحية، والعلاقات الاجتماعية داخل السجن، وطريقة الحياة(٥٤).

وإذا كانت المساوئ السابقة للسجن تعد من الأسباب التي دفعت إلى إيجاد نظام مراقبة الكترونية كوسيلة بديلة لسلب الحرية» فإن هذا البديل لم ينج من الانتقاد فيما يتعلق بالسلامة البدنية والنفسية» فقد يترتب على وضع الجهاز الإلكتروني على الجسد أثار صحية سيئة، إضافة إلى الآثار النفسية الناتجة عن شعور الخاضع للرقابة بالنظرة غير الكريمة من قبل المجتمع(٥٥). وتجدر الإشارة إلى أن بعض الأطباء النفسيين يرفضون نظام المراقبة نظرا لما يترتب عليه من اضطراب نفسي، ويذهبون إلى القول بأن هذا النظام أشد من السجن؛ لأن الخاضع للمراقبة يكون دائماً تحت الرقابة» ولذلك يفضل ألا تزيد مدة المراقبة على أربعة أشهر(٥٦). وفي الواقع أنه إذا كان لنظام المراقبة

---

(٥١) د. عصام أحمد محمد، المرجع السابق، ص ١٠ وما بعدها.

(٥٢) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٣٤٦.

(٥٣) د. عصام أحمد محمد، المرجع السابق، ص ١٣٤.

(٥٤) أثبتت العديد من الدراسات أن النزلاء داخل المؤسسات العقابية غالبا ما يصابون باضطرابات في الشخصية؛ وعادة ما يكون هذا الاضطراب مصحوبا بانفعالات وخوف من المجهول وأرق وهوس واضطرابات عصبية وقلق واكتئاب ويأس وشك؛ للمزيد من التفصيل في هذا الموضوع انظر: د. مصطفى شريك، نظام السجون في الجزائر، بحث منشور على الموقع الإلكتروني:
http://www.ulurn.nl/d117.html

(٥٥) **انظر مقال** "الإخلال بمبدأ المساواة بين المتهمين، منشور على الموقع الإلكتروني:
http://www.pazciudana.ci/docs/ext-20101129105830

(٥٦) **انظر مقال بعنوان:** المراهقون تحت المراقبة الإلكترونية: منشور على الموقع الإلكتروني:
http://bugbrother.blog.lemonde.fr/2009/12/15/2000-ados-sous-survillane-electronique/

الإلكترونية مخاطر على الصحة البدنية والنفسية؛ فإن هذه المخاطر تبقى بسيطة إذا ما قورنت بالمخاطر التي تنتج عن السجن» ويجب ألا يغيب عن الأذهان عند المقارنة بين السجن والمراقبة الإلكترونية أن النظام الأخير ليس نظاما ترفيهيًا وإنما هو بديل لسلب الحرية، وهو لذلك لا يخلو من بعض المساوئ. ويذهب رأي من الفقه وبحق بأن رضاء الخاضع للرقابة يعد شرطا جوهريا لإباحة ما يترتب على المراقبة من مساس بحرمة الجسد والنفس(٥٧). ولقد أضافت بعض التشريعات التي تطبق نظام المراقبة الإلكترونية ضمانة مهمة لمن يخضع للمراقبة تتمثل في صدور شهادة طبية تفيد بأن الحالة الصحية للخاضع للمراقبة تسمح بخضوعه لها(٥٨).

رابعا: الحق في الخلوة الشرعية.

إن الحق في الخلوة الشرعية وإشباع الغريزة الجنسية للإنسان يعد من أهم الأسباب التي تعزز نظام المراقبة الإلكترونية سواء أكان بديلا للعقوبة أو للحبس الاحتياطي» إذ يكون بوسع الخاضع للمراقبة أن يمارس حياته الطبيعية داخل أسرته.

ولقد تنبهت بعض التشريعات لأهمية الخلوة الشرعية باعتبارها من الحقوق الإنسانية والحقوق المشتركة للزوجية، فأقرتها للسجناء انطلاقًا من أن غياب الخلوة الشرعية قد يؤدي إلى انحراف جنسي عند السجين(٥٩). ولا تقف أضرار الحرمان من الخلوة الشرعية عند مجرد انتشار الجرائم الجنسية داخل السجون؛ فهناك العديد من الأضرار الناتجة عن الحرمان من هذا الحق، كانتشار الأمراض الجلدية والتناسلية بين السجناء، والميول العدوانية ألتي قد يتسم بها سلوك السجين وشعوره بالسخط على المجتمع، إضافة إلى أن هذا الحرمان يصيب الطرف الآخر في العلاقة الزوجية وهو ما يؤدي أحيانا إلى تفكك الأسرة(٦٠).

---

(٥٧) د. أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص ١٦٣.

(٥٨) أخذ المشرع الفرنسي بهذه الضمانة في المادة (١٢/٧٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية حيث أجاز أقاضي تطبيق العقوبات من تلقاء نفسه أو بناء على طل الخاضع للرقابة تعيين طبيبا للتحقق من أن تنفيذ المراقبة لا يسبب أضرارا صحية.

(٥٩) ذكر الأستاذ "نورفال موريس" الأستاذ بجامعة شيكاغو في محاضرته التي ألقاها في الجلسة الافتتاحية لمؤتمر السجون عام ٢٠٠٠، الدي عقد فى جامعة "لستر" بمدينة "لستر" أن المشكلة الجنسية واضحة فى سجون العالم المتقدم وبالذات في بريطانيا نظرا لظروف النوم الملتصق والاحتكاك بين النزلاء مما يدفعهم إلى ممارسة الجنسية المثلية"؛ انظر: د.عطية مهناء مشكلة ازدحام السجون، دراسة مقارنة، المجلة الجنائية القومية، المجلد (٤٦)، العدد الثالث، نوفمبر ٢٠٠٣، ص١٨.

(٦٠) للمزيد حول موضوع الحق في الخلوة الشرعية انظر مقال بعنوان: "الخلوة الشرعية، الحق الإنساني المفقود" منشور على للموقع الإلكتروني:
http://alwatan.kuwait.tt/ArticleDetails.aspx?ID=109428

(ISSN: 2537 - 0758)

المراجع العربية

- **(سمير الجنزوري**، نظام القضاء الجنائي في الدول العربية، مجلة القضاء والتشريع، تصدرها وزارة العدل التونسية، العدد (٨) السنة الحادية والعشرون، أكتوبر، ١٩٧٩.
- **ابن منظور**، لسان العرب، ج١، ٤٢٤ – ٤٢٥، الجوهري، الصحاح، ج١ / ٢٠٨.
- **أحمد عوض بلال**، مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.
- **أحمد فتحي سرور**، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.
- **أحمد فتحي سرور**، القانون الجنائي الدستوري، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٢.
- **أمين مصطفى محمد**، المرجع السابق، ص٤١٠١ د. إبراهيم حامد طنطاوي، الحبس الاحتياطي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.
- **أمين مصطفى محمد**، مشكلات الحبس الاحتياطي بين قيوده والتعويض عنه، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.
- **حامد طنطاوي ومحمد الشهاوي**، شرح تعديلات قانون الإجراءات الجنائية الخاصة بالحبس الاحتياطي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
- **حمدي رجب عطية**، الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث في التشريعين الليبي والمصري في ضوء الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩.
- **د. عطية مهناء**، مشكلة ازدحام السجون، دراسة مقارنة، المجلة الجنائية القومية، المجلد (٤٦)، العدد الثالث، نوفمبر ٢٠٠٣.
- **سامر إبراهيم الوليد**، مراقبة المتهم إلكترونيًا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي، دراسة تحليلية، مجلة الجامعة الإسلامية للراسات الإسلامية، القاهرة، ٢٠١٣.

- **ساهر إبراهيم الوليد**، الأحكام العامة في قانون العقوبات الفلسطيني، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، الطبعة الأولى، ٢٠١٠.
- **شمس الدين إبراهيم أحمد**، وسائل مواجهة الاعتداءات على الحياة الشخصية في مجال تقنية المعلومات في القانون السوداني والمصري، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.
- **عادل يحيى**، الضوابط المستحدثة للحبس الاحتياطي فى ضوء القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ المعدل لبعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠، الطبعة الأولى؛ دار النهضة العربية؛ القاهرة.
- **عصام أحمد محمد**، النظرية العامة للحق في سلامة الجسد، دراسة مقارنة فى القانون الجنائي: ١٩٨٨.
- **عوض الكفراوي**، الرقابة المالية في الإسلام، دار مكتبة شعاع، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٧.
- **عوض محمد عوض**، حقوق المشتبه فيه في مرحلة التحقيق، مجلة القضاء والتشريع، تصدرها وزارة العدل التونسية، العدد (٥)، السنة الثانية والعشرون، ١٩٨٠.
- **فرج علواني هليل**، الحبس الاحتياطي وبدائله وأوامر الإفراج الوجوبي والجوازي في ضوء القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٧.
- **فهد يوسف الكساسبة**، الحلول التشريعية المقترحة لتبني العقوبات البديلة في النظام الجزائي الأردني، مجلة الدراسات في العلوم الشرعية والقانون، جامعة العربية، الأردن، ٢٠١٣.
- **مأمون سلامة**، المبادئ العامة للإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي، مجلة القضاء والتشريع، تصدرها وزارة العدل التونسية، العدد (٩)، السنة الثانية والعشرون، نوفمبر ١٩٨٠.
- **محمد فوزي إبراهيم**، المراقبة الإلكترونية وسيلة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، مطبوعات

(ISSN: 2537 - 0758)

أكاديمية مبارك للأمن، القاهرة، ٢٠٠٨.

- **محمود نجيب حسني**، الحق في سلامة الجسم ومدى الحماية التي يكفلها له قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، السنة (٢٩)، العدد الثالث: ١٩٥٩.

المراجع الأجنبية:

- Froment (J.E) lessiglation admicile sous surveillance electronique, l'execurion de la peine et les libertes publiques, R.P.D.P. 1996.
- Stefani (G.) Lecasseur (G) et Bouloc (B.) procedure penale, 16 e,e ed1996.